بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ١١ مكرر "أ"
٥ ربيع الأول ١٣٩٥
١٨ مارس ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إعادة فتح قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إعادة فتح قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠ ، ملحق

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور الســادات

اتفاقية ضمان

قرض مشروع إعادة فتح قنـاة السويس

بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤

اتفاقية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما بعد بالضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بالبنك) .

حيث إن البنك قد وافق بموجب اتفاقية القرض المبرمة فى نفس التاريخ الموضح حيا بين البنك وهيئة قناة السويس (المشار اليها فيما بعد بالمقترض) على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة يعادل خمسين مليون دولار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للشروط الواردة فى اتفاقية القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض كما هو موضح فيما بعد .

وحيث إن الضامن ، إزاء دخول البنك فى اتفاقية القرض مع المقترض، قد وافق على ضمان هذه الالتزامات من جانب المقترض .

فقد اتفق الطرفان بموجب ذلك على ما يلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ : ١ ــ يقبل طرفا هذه الاتفاقية جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان التى يعقدها البنك والمؤرخة ١٥ مارس

سنة ١٩٧٤ بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت قد وردت بالكامل فى هذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان فيما بعد بالشروط العامة) .

(٢) الإصطلاحات المتعددة الموضحة فى الشروط العامة وفى البند ١ــ٢ من اتفاقية القرض ، يكون لها ، حيثما تستخدم فى هذه الاتفاقية ومالم ينص على خلاف ذلك ، نفس المعانى الموضحة هناك .

(مادة ٢)

الضامن ، والإمداد بالأرصدة

بند ٢ : ١ ــ يكفل الضامن بلا شروط ، ودون حدود أو قيود على أى التزام من التزاماته الأخرى بموجب اتفاقية الضمان ، كملتزم أصلى وليس كمجرد ضامن ، سداد المستحقات المقررة ، فى الموعد المحدد ، عن أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به والمكافآت ، إن وجدت ، نتيجة لسداد القرض قبل استحقاقه ووفاء المقترض بجميع التزاماته الأخرى فى الموعد المقرر وفقا لما نصت عليه اتفاقية القرض .

٢ ــ دون حدود أو قيود على نصوص البند ٢ ــ ١ من هذه الاتفاقية ، يتعهد الضامن على وجه التحديد ، عندما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الأرصدة المتاحة للمقترض ستكون قاصرة عن مواجهة المصروفات المقدرة اللازمة لتنفيذ المشروع (بما فى ذلك احتياجات رأس المال العامل) ، بإعداد الترتيبات التى يرتضيها البنك لإمداد المقترض على الفور أو إتاحة إمداده بهذه الأرصدة المطلوبة لمواجهة تلك المصروفات .

٣ ــ يسمح الضامن للمقترض بالاحتفاظ بقدر كاف من صافى إيراداته لتمكينه من إتمام برنامج الاستثمار الخاص به إذا ما تعذر على المقترض الحصول على التمويل اللازم للبرنامج المذكور .

(مادة ٣)

تعهدات أخرى

بند ٣ : ١ ــ

(أ) إنه من سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى ، فى الظروف العادية ، للحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه يضمن ألا يكون لديون خارجية أخرى الأولوية على قروضه فى تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف أو لمصلحة ذلك العضو ، ولهذا الغرض فإنه إذا تم إجراء أى حجز على الأصول العامة (كما هو موضحة فيما بعد) كضمان للوفاء بأى دين خارجى ، مما سوف أو قد يترتب عليه إعطاء الأولوية لصالح دائن هذا الدين الخارجى فى تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبى فإن على هذا الحجز ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، أن يكون ، بحكم الوضع ، ودون تحمل البنك لأية نفقات ، معادلا وكافيا لضمان دفع أصل القرض وفوائده ، والمصروفات الأخرى الخاصة به ، وعلى الضامن ، فى حالة إجراء أو السماح بإجراء مثل هذا الحجز ، أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه إذا تعذر ، لأى سبب دستورى أو غير ذلك من الأسباب القانونية وضع مثل هذا النص بالنسبة لأى حجز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من فروعه السياسية أو الإدارية فإن على الضامن أن يضمن ، على الفور ودون تحمل البنك لأية نفقات ، أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به وذلك بإجراء حجز مساو على الأصول العامة الأخرى التى يرتضيها البنك .

(ب) لا ينطبق التعهد السابق على ما يلى :

١ ــ أى حجز يتم إجراؤه على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لسداد قيمة شراء تلك الممتلكات .

(٢) أى حجز ينشأ أثناء سير العمليات المصرفية المعتادة لضمان دين يستحق السداد فى موعد أقصاه سنة من تاريخه .

(جـ) كما هو مستخدم فى هذا البند ، فإن اصطلاح (الأصول العامة) يعنى أصول الضامن أو أى فروع سياسية أو إدارية تابعة له أو أى ممتلكات خاصة به أو له السيطرة عليها أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى من هذه الفروع ، بما فى ذلك الذهب والأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تمتلكها أية مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى أو صندوق تثبيت النقد أو أى مهام أخرى مماثلة لصالح الضامن .

بند ٣ : ٢ ــ يضمن الضامن تنفيذ المقترض لعملياته و إدارته لأعماله دون أى انتقاص للاستقلال الذاتى الممنوح للمقترض بموجب قوانين الضامن من أجل التنفيذ الكفء لعمليات المقترض و إدارته لأعماله .

بند ٣ــ٣ :

(أ) يقوم الضامن باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التنسيق بين خطط التنمية الخاصة بالمقترض وخطط التنمية الخاصة بشركة خط أنابيب السويس البحر الأبيض المحدودة .

(ب) يتيح الضامن للبنك الفرصة الكافية للتعليق على الدراسة الواردة فى الجزء هـ (٤) من المشروع .

(المادة ٤)

ممثل الضامن والعناوين

بند ٤ : ١ــ يعين جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى التابع للضامن ممثلا له لأغراض البند ١١ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ : ٢ ــ تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١١ــ١ من الشروط العامة :

عن الضامن : جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

ميدان العباسية

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

القاهرة

عن البنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Cables address :
INTBAFRAD
Washington, D.C.

واثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها أشرف غربال

الممثل المفوض

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عنه ب ــ بنجنك

نائب الرئيس الإقليمى لأوروبا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اتفاقية قرض

مشروع إعادة فتح قناة السويس

بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير

وهيئة قناة السويس

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بالبنك) وهيئة قناة السويس (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) .

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ــ١ يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص "الشروط العامة" المطبقة على اتفاقات القروض التى يمنحها البنك المؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت قد وردت بالكامل فى هذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان التى يمنحها البنك بالشروط العامة) .

بند ١ــ٢ حيثما يستخدم فى هذه الاتفاقية ، ومالم ينص على خلاف ذلك فان الإصطلاحات المتعددة الواردة بالشروط العامة يكون لها نفس معانيها وتكون معانى الإصطلاحات الإضافية التالية على النحو التالى :

(أ) "هيئة قناة السويس" أو "المقترض" يقصد بها هيئة قناة السويس التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وأى خلف أو خلفاء لها .

كما تتضمن هذه العبارة أيضا أية هيئة أخرى ، أو منظمة أو وكالة قد يعهد اليها بمقتضى قانون إدارة أو صيانة قناة السويس أو يؤول اليها الدخل العائد منه .

(ب) "برنامج الاستثمار" يقصد به برنامج استثمار المقترض المعتمد من الضامن .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ يوافق البنك على أن يمنح المقترض وفقا للنصوص الواردة أو المشار إليها بهذه الاتفاقية مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسون مليون دولار (٥٠ مليون دولار) .

بند ٢ ـ ٢ يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا للشروط الواردة بالجدول (١) الملحق بهذه الاتفاقية ، وماقد يجرى على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر لمواجهة المصروفات التى تم اتفاقها (أو التى يوافق البنك على إنفاقها) بسبب التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والوارد وصفها فى الجدول (٢) من هذه الاتفاقية ويتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ ـ ٣ أنه فيما عدا مايوافق عليه البنك ، فإن عقود شراء البضائع أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات (بخلاف خدمات المستشارين) للمشروع ستمول من حصيلة القرض ، سوف يتم الحصول عليها وفقا للنصوص المشار إليها فى الجدول (٤) من الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٤ ينتهى سريان هذه الاتفاقية فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٨ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك .

بند ٢ ـ ٥ يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بنسبة ثلاث أرباع من واحد فى المائة سنويا (¾ من ١٪) سنويا عن المبلغ الأصلى للقرض الذى لم يتم سحبه من وقت لآخر .

بند ٢ ـ ٦ يدفع المقترض فائدة بمعدل ثمانية فى المائة (٨٪) سنويا عن المبالغ الأصلية التى تم سحبها من القرض ولم يتم سدادها من فترة لأخرى .

بند ٢ ـ ٧ تكون الفوائد والمصروفات الأخرى مستحقة السداد كل نصف سنة فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام .

بند ٢ ـ ٨ يسدد المقترض مبلغ القرض الأصلى طبقا لجدول الاستهلاك الموضح فى جدول رقم (٣) لهذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ـ ١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بدقة وكفاءة ونقا للنظم الإدارية والهندسية والمـالية الملائمة .

بند ٣ ـ ٢ لمساعدة المقترض فى تنفيذ الأجزاء (أ) (٢) ، جـ (٣) وهـ من المشروع يستخدم المقترض المستشارين والإخصائيين الذين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط تعيينهم ملائمة للبنك .

بند ٣ ـ ٣ :

(أ) يتعهد المقترض بالتأمين ـ أو بعمل احتياطيات كافية للتأمين ـ على البضائع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد المخاطر الطارئة التى قد تتعرض لها خلال عملية حيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان استخدامها أو تركيبها وعلى أن يتم دفع التعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل على المقترض استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه البضائع .

(ب) وفيما عدا ماقد يوافق عليه البنك ، خلافا لذلك فإنه على المقترض أن يقصر استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على المشروع .

بند ٣ ـ ٤ :

(أ) على المقترض أن يزود البنك بكل الخطط والمواصفات ومستندات التعاقد وبرامج الأعمال والشراء الخاصة بالمشروع وكذلك أية تعديلات أساسية عليها أو إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك .

(ب) يجب على المقترض أن :

(١) يحتفظ بسجلات كافية لتسجيل تقدم المشروع (متضمنا التكاليف) مع تعريف البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض مع توضيح استخدامها فى المشروع .

(٢) يمكن ممثلى البنك من زيارة مواقع التشييد والمنشآت التى يشملها المشروع ومن فحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات خاصة بها ، وذلك بدون قيود على النصوص الواردة فى الفقرة (ح) من هذا البند .

(٣) يزود البنك بكل المعلومات الممكنة التى يطلبها والخاصة بالمشروع وأوجه صرف حصيلة القرض والبضائع والخدمات الممولة من هذه الحصيلة .

(جـ) يمكن ممثلى البنك من فحص كافة المهمات والمنشآت والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع إلى جانب أى سجلات أو مستندات خاصة به .

(المادة الرابعة)

الإدارة والعمليات الخاصة بالمقترض :

بند ٤ ــ ١ يجب على المقترض فى جميع الأوقات أن يدير أعماله ويخطط لتنمية ممتلكاته وخدماته ويحافظ على وضعه المالى بما يتفق مع النظم الإدارية والهندسية والبحرية والمالية الملائمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة ، كما أن عليه أن يحافظ على مهماته وأجهزته وممتلكاته وخدماته وأن يقوم بجميع التجديدات والإصلاحات اللازمة وذلك بما يتفق مع نظم الممارسة الإدارية والهندسية والبحرية والمالية الملائمة .

بند ٤ ــ ٢ يجب على المقترض أن يتفق مع هيئات تأمين مسئولة أو أن يتخذ أية إجراءات أخرى مناسبة للبنك وذلك للتأمين ضد الأخطار وبالقدر الكافى بما يتفق مع أساليب العمل السليمة .

بند ٤ ــ ٣ :

(أ) يجب على المقترض أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول والحفاظ على ، وتجديد جميع الحقوق والقدرات والامتيازات والإعفاءات اللازمة أو المفيدة فى إدارة عملياته .

(ب) يجب على المقترض ألا يبيع أو يتصرف بشكل أو بآخر لأى من ممتلكاته أو أصوله التى يحتاجها المقترض للتشغيل بكفاءة .

بند ٤ ــ ٤ يجب على المقترض أن يعطى البنك الفرصة الكافية للتعليق على الدراسة فى الجزء هـ (٤) من المشروع الخاص بالتوسيع المقبل لقناة السويس وذلك قبل تقرير الأبعاد ومراحل التنفيذ المثلى لهذا التوسع .

(المادة الخامسة)

تعهدات مالية

بند ٥ ــ ١ يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية تبين طبقا للأصول المحاسبية السليمة حالة تشغيلها ومركزها المالى .

بند ٥ ــ ٢ يقوم المقترض خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر خلاف ذلك يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض باستكمال عملية جرد وإعادة تقييم الأصول الثابتة وتحديد معدلات إهلاك لهذه الأصول تعكس بطريقة سليمة العمر الاقتصادى لهذه الأصول .

بند ٥ ــ ٣ يتعهد المقترض بالقيام بالآتى :

١ ــ العمل على مراجعة بيانات المالية وقوائم حساباته الختامية (الميزانيات كشوف الإيرادات والمصروفات وما يتعلق بها من بيانات) مرة كل سنة مالية طبقا لأسس المراجعة السليمة المتعارف عليها وذلك بمعرفة محاسبين مستقلين مختصين مقبولين لدى البنك .

٢ ــ أن يوافى البنك بمجرد أن يتيسر ذلك وبشرط ألا يتجاوز ذلك بحال من الأحوال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية بما يلى :

(أ) نسخة من القوائم المالية المعتمدة التى تمت مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المحاسبون سالفوا الذكر وبالمدى وبالتفصيل الذى يطلبه البنك .

٣ ــ أن يزود البنك بأية معلومات أخرى متعلقة بحسابات المقترض وقوائمه المالية وذلك حسبما يطلب منه بمعرفة البنك فى حدود المعقول من وقت لآخر .

بند ٥ ــ ٤ :

(أ) يقر المقترض بأنه فى تاريخ عقد هذه الاتفاقية لا يوجد أى حجز على أى من أصوله لضمان أى دين إلا ما قد ينص عليه بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد المقترض ، وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك بأنه :

١ ــ إذا قام المقترض بعمل رهن حيازى على أى من أصوله كضمان لأى دين ، بأن يكون هذا الرهن معادلا وكافيا لضمان دفع أصل القرض وفوائده ، وكافة المصروفات الأخرى الخاصة به ، وأنه عند عمل هذا الرهن سينص صراحة على ذلك ، وبدون أى تكاليف على البنك .

٢ ــ إذا تم عمل أى حجز قانونى على أى أصل من أصول القرض كضمان لأى دين ، فإن المقترض ، وبدون أى تكلفة على البنك ، يقوم بعمل حجز معادل له بطريقة مرضية للبنك يضمن دفع الأصل والفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة بالقرض ، وذلك بشرط ألا ينطبق نص الفقرة السابقة على (١) أى حجز يكون موجودا على الممتلكات فى وقت شرائها كضمان فقط لسداد قيمة شراء هذه الممتلكات . (ب) أى حجز ينشأ فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة واحدة بعد التاريخ الأصلى للحصول عليه

بند ٥ ــ ٥ :

(أ) فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك يتعهد المقترض بعدم الحصول على أى دين إلا إذا ظهر للبنك بطريقة مرضية أن صافى إيرادات المقترض فى السنة المالية التى تم فيها الحصول على الدين وفى أى سنة مالية تالية أخرى . لن يكون أقل مما يعادل ١,٥ مرة لأقصى مبلغ تتطلبه خدمة الدين عن كل سنة وذلك بالنسبة لكافة الديون القائمة فى كل سنة وعما فى ذلك الدين الذى سيتم الحصول عليه . ولأغراض هذا البند :

١ ــ يعنى اصطلاح " الدين " جميع الدين ، متضمنا الدين الذى حصل عليه أو يضمنه المقترض ، فيما عدا الديون التى تنشأ نتيجة لممارسة الأعمال العادية وتستحق الدفع وفقا لشروطها عند الطلب أو لفترة أقل من سنة بعد الحصول عليها .

٢ ــ اصطلاح " أحداث " بالنسبة لأى دين يدخل فى مضمونه أية تعديلات فى شروط سداد هذا الدين . يعتبر الدين قد أنشىء (استحدث) :

(١) بموجب عقد أو اتفاق قرض فى تاريخ إبرام العقد أو اتفاق القرض .

(ب) بموجب اتفاق ضمان ، فى تاريخ إبرام الاتفاق الذى ينص على هذا الضمان ولكنه بالقدر الذى يبقى به الدين الأساسى قائما .

٣ ــ اصطلاح " صافى العائد " يعنى إجمالى عائد التشغيل للمقترض مخصوما منه كافة مصروفات التشغيل ، متضمنا عوائد الملكية ومصروفات الصيانة المناسبة ، والمصروفات الإدارية ولكنه قبل عمل مخصصات الإهلاك ، احتياجات خدمة الدين وضريبة الدخل أو التوزيعات الأخرى للأرباح .

٤ ــ يعنى اصطلاح "احتياجات خدمة الدين" المبالغ الإجمالى لاستهلاك الدين " متضمنا " مدفوعات المبالغ المستمرة إذا وجدت ، والفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة بدين المقترض .

٥ ــ كلما يتطلب الأمر تقييم أى دين واجب الدفع بعملة جمهورية مصر العربية بعملة أخرى ، فإن هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف الذى يمكن للمقترض الحصول به على العملة الأخرى فى وقت إجراء هذا التقييم سواء كان ذلك لأغراض خدمة الدين وإذا لم يكن من الممكن الحصول على هذه العملة الأخرى فيتم تحديد سعر الصرف الذى يتفق عليه فيما بين المقترض والبنك .

(المادة السادسة)

حقوق البنك فى التعويضات

بند ٦ ــ ١ استكمالا لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية :

(أ) إذا تم تعديل القانون رقم ١٤٦ عام ١٩٥٧ بإنشاء المقترض ، أو تم إلغاؤه بحيث يؤدى ذلك إلى التأثير ماديا أو عكسيا على الحالة المالية للمقترض أو عمليات .

(ب) إذا استحق ووجب سداد أى جزء من مبلغ أصل أى قرض يكون قد حصل عليه المقترض ــ وتكون فترة استحقاقه الأصلية سنة أو أكثر وفقا لشروطه قبل تاريخ استحقاقه المنصوص عليه فى العقد ، وكذلك بالنسبة لأى ضمان لقرض يكون سارى المفعول .

بند ٦ ــ ٢ استكمالا لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، تضاف الحالات الآتية :

(أ) حالة حدوث الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند ٦ ــ ١ من هذه الاتفاقية ، واستمرار سريانه لمدة ستين يوما بعد إخطار البنك للمقترض وللضامن بذلك .

(ب) حالة حدوث أى ظرف منصوص عليه بالفقرة (ب) من البند ٦ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ

بند ٧ ــ ١ تضاف الحالة الآتية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض فى نطاق ما يعنيه البند ١٢ ــ ١ من الشروط العامة وهو أن يقوم المقترض بإبرام اتفاقيات مرضية للتحويل المشترك بمبلغ يعادل مائة وواحد وثلاثون مليون دولار أمريكى (١٣١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) لمواجهة تكاليف المشروع التى تتم بالعملة الأجنبية .

بند ٧ ــ ٢ يحدد تاريخ ٢٤ مارس ١٩٧٥ لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة الثامنة)

العناوين

بند ٨ــ١ تحدد العناوين التالية للأغراض الموضحة فى البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

للبنك

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of America
INTBAFARD
Washington, D. C.

العنوان البرقى .

من المقترض :

السيد رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس
الإسماعيلية
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

سوقنال
اسماعيلية
جمهورية مصر العربية

وتطبيقا لما تقدم قام الطرفان المعنيان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما ، بضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
عنه ب بنجنك
نائب الرئيس الإقليمى لأوروبا
والشرق الأوسط وجنوب أفريقيا

هيئة قناة السويس
عنها : أشرف غربال
(الممثل المفوض)
سفير جمهورية مصر العربية
بالولايات المتحدة

الجدول (١)

السحب من حصيلة القرض

يوضح الجدول أدناه البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة لكل بند

البنـــود	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولارات)	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
١ ــ معدات الانتشال الخفيف ، المساعدات الملاحية ، معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمهمات الكهربائية	٧,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ الإنفاق بالعملة الأجنبية CIF أو ١٠٠٪ من العملات المحلية (تسليم المصنع)
٢ ــ معدات إزالة الرمال وقطع غيارها مهمات إصلاح التكسيات ومهمات المحاجر	١,٨٠٠,٠٠٠	» »
٣ ــ قاطرات سفن إرشاد ومعديات ومعدات منع التلوث ومواد كيماوية	٧,١٠٠,٠٠٠	» »
٤ ــ معدات ورش ، معدات مواقع أعمال أوناش ومحطات أكسجين وهواء مضغوط	٨,٤٠٠,٠٠٠	» »
٥ ــ معدات نقل برى ، محطات مياه ، محطات قوى وملحقات	٣,٧٠٠,٠٠٠	» »
٦ ــ قطع غيار ومواد	١١,٢٠٠,٠٠٠	» »
٧ ــ معدات إصلاح الطرق والكبارى	٢,٧٠٠,٠٠٠	» »
٨ ــ المعونات الفنية والدراسات تحت الجزء ا(٢) وج (٣) وه من المشروع	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٩ ــ احتياطى	٦,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

١ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح " المصروفات الأجنبية " المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم، أو بعملة أية دولة أخرى خلاف دولة الضامن .

(ب) يعنى اصطلاح " المصروفات المحلية " المصروفات التى تتم بعملة الضامن والسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة الضامن .

٢ ــ تم حساب النسب المئوية للصرف من القرض ونقا لسياسة البنك بحيث لا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لحساب مدفوعات عن الضرائب التى تفرض من جانب ،أو فى إقليم الضامن على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدها ولهذا الغرض فإنه إذا حدثت أى واقعة تؤثر فى مبلغ هذه الضرائب التى تتضمنها تكلفة أى بند يتم تمويله من حصيلة القرض ، فإنه يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه للمقترض أن يعدل بالتالى النسبة المئوية للصرف المطبقة على مثل هذا البنك .

٣ ــ بغض النظر عن الشروط الواردة فى الفقرة أعلاه، لايجوز سحب قيمة مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق ، وذلك فيما عدا السحب فيما يتعلق بالبنود من ١ إلى ٨ على حساب المصروفات التى تمت بعد ١يوليو ١٩٧٤ وبقيمة إجمالية لاتتعدى مايعادل ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٤ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أوالنسبة المئوية للصرف الواردة فى الجدول المبين فى الفقرة ١ أعلاه فإنه إذا ماقرر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند ، فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض

(١) أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالدرجة المطلوبة لمواجهة العجز المقدر فى حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى

(٢) إذا ماكانت المبالغ المعاد تخصيصها لاتكفى لمواجهة العجز المقدرة أن تقوم بتخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه المصروفات لكى يمكن استمرار السحب طبقا لهذا البند حتى يتم إجراء كل المصروفات الواردة ونقا لها

٥ ــ إذا ماقرر البنك بطريقة معقولة أن الحصول على أى بند من أى فئة قد تم بشكل مخالف للإجراءات الواردة أوالمشار اليها فى هذه الاتفاقية ، فلا يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، وللبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض، أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أوتحديد بأى شكل لأى حق آخر أوسلطة أوتعويض يكون للبنك بموجب اتفاقية القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك انفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض لو تم على الوجه السليم .

جدول (٢)

وصف المشروع

المشروع هو إعادة الملاحة فى قناة السويس وهو يتكون من البنود التالية :

(أ) ١ ــ شراء معدات لإنقاذ التخفيف و انتشال السفن الغارقة والعوائق من قناة السويس .

٢ ــ شراء وصناعة وتركيب المساعدات الملاحية ، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وأجهزة الرادار وذلك لمراقبة حركة عبور السفن بقناة السويس .

(ب) شراء الكراكات ومعدات إزالة الرمال ومعدات الحاجز والمعدات اللازمة لعمليات الإصلاح اللازمة لتنفيذ الإصلاحات والصيانة لقناة السويس

(ج) ١ ــ شراء قاطرات وصالات تخفيف حمولة السفن وسفن إرشاد، ولنشات ومعديات وأوناش عائمة وناقلات مياه ، وصالات ومعدات منع التلوث ومعدات عائمة أخرى ضرورية لخدمة مستخدمى القناة .

٢ ــ تجديد معدات الورش للترسانات .

٣ ــ تطوير ترسانات وورش المقرض وإدخال الأساليب الحديثة عليها .

٤ ــ شراء واستخدام معدات النقل البرى ومعدات مواقع الأعمال ، والأوناش ، ومحطات للأكسجين والهواء المضغوط وإنشاء خدمات طبية واستعاضة المنشآت البرية المدمرة بما فى ذلك محطات المياه ، ومحطات القوى والمعدات المكتبية

٥ ــ إعادة تموين مخازن المقرض بما فى ذلك شراء قطع الغيار والمواد الأساسية .

٦ ــ إعادة بناء وإصلاح المبانى الإدارية والخدمية والمساكن المصابة وطرق الخدمة الخاصة بالمقرض فى الإسماعيلية ، بورسعيد ، السويس ، بما فى ذلك طريق قناة السويس .

(د) ١ ــ إعادة ورش المقرض إلى مقرها الأصلى وإصلاح الشبكات الكهربائية

٢ ــ إعادة توطين موظفى المقرض فى أماكن عملهم .

(هـ) ١ ــ تعزيز قدرات المقرض عن طريق المساعدات الفنية والتدريب فيما يتعلق بـ :

(١) التخطيط المالى والاقتصادى والتقييم بما فى ذلك وضع برامج لحركة الملاحة

(٢) الإجراءات التنفيذية .

٢ ــ دراسة وتركيب مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية فى حالة ما إذا كانت المهمات سيتم تمويلها من القرض .

٣ ــ دراسة حركة الملاحة ومستوى الرسوم بقناة السويس

٤ ــ دراسة اقتصادية وفنية وكيفية التمويل والقطاع الأمثل ومراحل التنفيذ لمشروع تطوير قناة السويس . ومن المنتظر إتمام المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

جدول (٣)

جدول السداد

تاريخ استحقاق الدفع	القسط (مقدرا بالدولارات)(×)
١٥ يناير ١٩٧٩	٧٩٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٧٩	٨٣٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٠	٨٦٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٠	٩٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨١	٩٣٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨١	٩٧٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٢	١,٠١٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٢	١,٠٥٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٣	١,٠٩٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٣	١,١٣٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٤	١,١٨٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٤	١,٢٣٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٥	١,٢٧٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٥	١,٣٢٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٦	١,٣٨٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٦	١,٤٣٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٧	١,٤٩٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٧	١,٥٥٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٨	١,٦١٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٨	١,٦٨٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٨٩	١,٧٥٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٩	١,٨١٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩٠	١,٨٩٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٠	١,٩٦٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩١	٢,٠٤٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩١	٢,١٢٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩٢	٢,٢١٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٢	٢,٣٠٠,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩٣	٢,٣٩٠,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٣	٢,٤٨٥,٠٠٠
١٥ يناير ١٩٩٤	٢,٥٨٥,٠٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٤	٢,٧٠٠,٠٠٠

(×) بالقدر الذى يكون فيه أى جزء من القرض جائز التسديد بعملة غير الدولارات (انظر الشروط العامة بند ٤ ــ ٢) فإن الأرقام الواردة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات محددا كما تحدد لأغراض السحب.

المزايا فى حالة السداد مقدما

تحدد النسبة المئوية التالية كمزايا تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ — ٥ (ب) من الشروط العامة .

وقت الدفع المقدم	المزية
— ليس أكثر من ٣ سنوات قبل الاستحقاق	١ ١/٤ ٪
— أكثر من ٣ سنوات ولكن ليس أكثر من ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢ ٪
— أكثر من ٦ سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ سنة قبل الاستحقاق	٣ ٣/٤ ٪
— أكثر من ١١ سنة ولكن ليس أكثر من ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٥ ٣/٤ ٪
— أكثر من ١٦ سنة ولكن ليس أكثر من ٢٠ سنة قبل الاستحقاق	٧ ٪
— أكثر من ٢٠ سنة قبل الاستحقاق ..	٨ ٪

الجدول (٤)

إجراءات الشراء

إجراءات عامة :

١ — بخلاف ماهو وارد فى الجزء (أ) — ٢ ، يتم إسناد العقود بمقتضى إجراءات تتفق مع تلك الواردة فى إرشادات التوريد فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى أبريل ١٩٧٢ والمعدلة فى أكتوبر ١٩٧٢ (والتى يطلق عليها فيما بعد اسم الإرشادات) ، وذلك على أساس مناقصة دولية .

٢ — قطع الغيار اللازمة للمعدات الحالية لدى المقترض والمقدر أن تتكلف مبلغا إجماليا يعادل أربعة مليون و ثلثمائة ألف دولار يمكن شراؤها مباشرة من المنتجين

تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع ، وتفضيل جهات التصفيع المحلية :

١ — لتقييم ومقارنة العطاءات عن توريد السلع يتم الآتى :

— يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر (سيف) (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا .

— يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى بالنسبة للسلع المستوردة وكذلك رسوم الإنتاج وما شابه ذلك بالنسبة للسلع الموردة محليا .

— يتم حساب التكلفة التى يتحملها المقترض بالنسبة لمصروفات النقل الداخلى والمصروفات الأخرى التى تلزم لتسليم السلع فى مكان استخدامها أو تركيبها .

٢ — البضائع المصنعة فى جمهورية مصر العربية تعطى أفضلية طبقا للظروف التالية :

(أ) أن يوضح فى مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع أسس التفضيل وخطوات التنفيذ عند المقارنة .

(ب) بعد البت ، تدرج العطاءات المقبولة فى واحدة من المجموعات الثلاث الآتية :

١ — المجموعة (أ) : السلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية إذا ثبت بطريقة مرضية لكل من البنك والمقترض أن تكلفة صنعها (تسليم المصنع) لايزيد على ٢٠٪ من سعر مثيلتها من البضائع المنافسة .

٢ — المجموعة (ب) : كافة العطاءات الأخرى عن سلع مصنعة فى جمهورية مصر العربية .

٣ — المجموعة (جـ) : العطاءات عن سلع أخرى .

(جـ) تجرى أولا مقارنة عطاءات كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أى رسوم جمركية أو رسوم استيراد على السلع التى سيتم استيرادها وكذلك أية رسوم إنتاج أو ضرائب مماثلة على السلع التى سيتم توريدها محليا لتحديد أقل العطاءات المقدمة فى كل مجموعة ، ثم تجرى بعد ذلك مقارنة أقل العطاءات المقدمة فى كل المجموعات مع بعضها ، وإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه .

(و) إذا ما ظهر نتيجة لمقارنة أعمالا بالفقرة (ج) أعلاه ان أقل العطاءات هو أحد عطاءات المجموعة (ج) فإنه يتم إجراء مقارنة إضافية بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء مقدم من المجموعة (ا) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء مصاريف الشحن والتأمين عن السلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (ج) ، ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغ معادل لما يأتى :

١ ــ قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب على المستورد غير المعفى أن يدفعها مقابل استيراد السلع الواردة فى عطاء من المجموعة ج (٢) .

٢ ــ أو ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما كانت الرسوم والضرائب الجمركية تزيد على ١٥ ٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (ا) فى هذه المقارنة الإضافية هو الأقل فيتم اختياره للتعاقد معه ، و إذا لم يكن كذلك يتم اختيار أقل العطاءات المقدمة من المجموعة (ج) .

مراجعة البنك لقرار التوريد :

١ ــ مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر قيمتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم الآتى :

(ا) قبل الإعلان على المناقصات يقوم المقترض بموافاة الهيئة بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات لإبداء ملاحظاته عنها وكذلك لمواصفات وسائر المستندات الأخرى المتعلقة بها كما يرسل معها وصفا لإجراءات الإعلان على أن يقوم المقترض بناء على طلب البنك بإجراء التعديلات التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو على هذه الإجراءات وذلك فى حدود المعقول وأية تعديلات أو إضافات أخرى للمستندات تكون بالاتفاق مع البنك قبل تسليمها للمدعوين للتقدم بالعطاءات .

(ب) فور تلقى العطاءات ، يخطر المقترض البنك بأسماء أصحاب العطاءات ومبلغ كل عطاء .

(جـ) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأنها يقوم المقترض بإخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه وأسباب هذا الإسناد ، كما يوافى البنك خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظره بتقرير تفصيلى عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها مع تزكية العطاء ، والبيانات الأخرى التى قد يطلبها البنك ، ويقوم البنك إذا ما قرر أن التعاقد المزمع لا يتفق مع الإرشادات أو مع هذا الجدول بإخطار المقترض فورا مع بيان الأسباب التى أدت إلى هذا القرار .

(د) لا يجوز أن تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك التى ذكرت فى الدعوة للموردين بدون موافقة البنك .

(هـ) يتم موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

٣ ــ بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من حصيلة القرض ولم تنطبق عليه الأحكام السابقة يقوم المقترض بموافاة البنك فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ، و يرسل معه تحليل للعطاءات وتوصيات البت بالتعاقد المزمع والبيانات الأخرى المعقولة التى يطلبها البنك ، و يقوم البنك إذا ما قرر أن إسناد العقد لم يكن متفقا مع الإرشادات أو مع هذا الجدول بإخطار المقترض فورا مع بيان الأسباب التى أدت إلى هذا القرار .

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إعادة فتح قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان القرض الخاص بمشروع إعادة فتح قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

محمد سميح أنور

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٢٨ ـ ٢٥/٣/١٩٧٥ ـ ٢٤٧٥